

الدور الاقتصادي للدولة الضابطة: الآلية القانونية

د. موهوبي كمال

مقدمة:

في ظل التحولات الاقتصادية والنوعية، عرفت وظيفة الدولة تحولا عميقا على المستوى النوعي بفعل عوامل كثيرة كالعولمة (التبعية التبادلية) وإتساع دائرة المنافسة الناتجة عن انحسار دور القاعدة القانونية *déréglementation* كميا وتحولها النوعي نحو المزيد من الفعالية والمرونة.

ومن البديهي أن يكون لهذه التحولات إنعكاس على وظائف الدولة وأداءها الاقتصادي والاجتماعي خاصة على مستوى المنبع: فمرجعية دور الدولة يستند بالضرورة على الفعالية وتنمية القدرات التنافسية بعد ما كان خاضعا لمنطق العدالة وان أدى هذا الأمر إلى خدش في مشروعية السياسات العمومية¹.

واستنادا الى هذا الواقع، تغيرت وظيفة الدولة من التدخل (المباشر وغير المباشر) إلى الضبط من خلال تاطير النشاطات الاقتصادية، توجيهها ومراقبتها وما يستتبع ذلك من الانسحاب المبدئي للدولة *désengagement* لصالح آليات السوق، لكن الامر لا يتوقف عند هذا الحد باعتبار أن الضبط المستند الى مؤشرات السوق يصلح فقط للمدى

1- يستفاد من الدراسات العملية في هذا المجال انه مهما كانت نوعية السياسات العمومية جيدة فلا يسعها ان ترضى جميع المصالح، وبالتالي يجب مقارنة مشروعية السياسات العمومية من زاوية النسبية.

القصور، ما يستدعي التموقع الاستراتيجي للدولة عبر تحديد التوجهات الاستراتيجية والتخطيط على المدى المتوسط والبعيد 2.

فتخلي الدولة مبدئيا عن تحمل أعباء النشاطات الانتاجية وتحولها نحو التموقع الاستراتيجي يفترض وجود مؤسسات فعالة تنبع من تنظيم مؤسساتي جديد عماده الاختصاص، في هذا الصدد تم استحداث المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/843.

تستجيب هذه الهيئة المركزية النخبوية والمختصة لمتطلبات «البناء الاستراتيجي» بعيدا عن الاهتمامات الظرفية للإدارة المركزية التقليدية والطابع المؤقت للوظائف السياسية (الوزراء)، وتستطيع الدولة من خلالها الاضطلاع بمهامها ومسؤوليتها في ضوء التنظيم الاقتصادي والاجتماعي الجديد، ويتم هذا عبر مستويين هما:

المنبع (تحديد المعايير) والمصب (تقييم السياسات العمومية)

المطلب الاول: تحديد المعايير

سابقا كان تدخل الدولة في الفضاء الاقتصادي يستهدف بالدرجة الأولى تحمل أعباء النشاطات الإنتاجية من مواد وخدمات، لكن الدولة الضابطة تستخدم آليات أخرى تسمح لها بالتأثير على الوضع الاقتصادي دون التدخل المباشر، وبهذا تتبنى استراتيجية (أهداف بعيدة المدى) 4 التي تشكل مرجعية لكل السياسات العمومية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الفرع الأول) ثم تستعين بالاستشراف لتوجيه السياسات العمومية (الفرع الثاني).

2 -Belmihoub (m.c) : institutions de l'économie de marché a l'épreuve de la bonne governance in revue idara, N30 ,Alger, 2005,p35.

3- المرسوم الرئاسي رقم 03/84 المؤرخ في 01/03/2003 المتضمن انشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 02/04/2003

4 -Chevalier (J ,) : l'état post .moderne , Lgdj , paris, 2003,p55.

الفرع الأول: التعريف الاستراتيجي لأهداف التنمية.

تعتبر المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف الآداة الرئيسة لبلورة المخطط الاستراتيجي، أي أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المدى البعيد، لغرض توفير الاطار المرجعي لكل السياسات العمومية ذات المدى المتوسط⁵. فالتعريف الاستراتيجي لاهداف التنمية يتلخص في كون الأهداف محددة على المدى البعيد بالشكل الذي يسمح بتكريس مبدأ التسيير إستنادا الى أهداف (gestion par objectifs) المستمد من القانون الخاص وبصفة خاصة شركات الاموال التي تلجأ الى تحديد أهداف مالية، صناعية وتجارية على المدى المتوسط تستند اليها في ادارتها وتسمى بالسياسة العامة للشركة⁶.

أما بالنسبة للمخطط الاستراتيجي فهو عبارة عن مزج بين اهداف معينة تسعى لتحقيقها السياسات العمومية والأدوات القانونية من اجل التحكم العقلاني في الزمان (التخطيط) والمكان (الهيئة الإقليمية)⁷

ومن اجل بلوغ الأهداف المخططة، يمر مسار بلورة المخطط عبر مرحلتين:

1- الدراسات والتحليل : تدلل الدراسات والتحليل على أن مسار بلورة المخطط الاستراتيجي الشامل هو مسار فكري (intellectuel) بامتياز ويستهدف بالدرجة الأولى رهانات، تحديات وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم يمكن إضفاء على عملية التخطيط الطابع الانتقائي والنوعي.

5- المادة 3/1 من المرسوم الرئاسي رقم 03/84 ، مرجع سابق. وتعرف السياسات العمومية على انها مجموعة من النشاطات المنسقة لغرض تعديل او تطوير وضع معين والتنفيذ يعود للادارة التقليدية

6- اعداد الفضاء العمومي الاستعانة من تقنيات القانون الخاص للاستفادة من فعلياتها.

7-Linotte Id, Graboy (A) : le droit public économique ,Dalloz ,2001, paris ,p183

واستكمالا للدراسات العادية ، تستطيع المحافظة طبقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر القيام بدراسات قانونية وتنظيمية لتحضير النصوص القانونية، كما تستطيع ، من جهة أخرى، المبادرة بدراسات هادفة إلى إلقاء الضوء على اتجاهات tendencies الاقتصاد الوطني والدولي لمعرفة مدى تطابق ذلك مع الأهداف المسطرة.

2 - التشاور: يعبر التشاور عن البعد الاجتماعي لمسار التخطيط وهو يستتبع الدراسات والتحليل ، ويمثل التشاور الاداة المثلى لتكريس الحوار بين السلطات العمومية والمجتمع المدني الممثل بالفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين طبق للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 03/84 التي نصت على التشاور مع القطاعات والهيئات المعنية.وهو يتجاوز مفهوم الاستشارة consultation ويتضمن محاسن كثيرة كالاستفادة من إسهامات ومعارف وتجارب مؤسسات المجتمع المدني ليس من باب «مؤسسة» institutionnalise الاحتجاج بل من اجل برمجة الاهداف بشكل فعال8 بالاشتراك في منيع اتخاذ القرار . وهذا ما يساهم بدون شك في تدعيم مشروعية السياسات العمومية.

ومن المحاسن الاخرى للتشاور انه يستجيب لمبدأ الفعالية ، لان الحلول الوسطى التي قد تنبثق عنه قد تضيفي على المعايير (Normes) عقلانية جديدة متمثلة في الفعالية ، فضلا عن التقليل من التوجهات الفردية للفاعلين الاقتصاديين وربط توجهاتهم باهداف المخطط وجعلهم يتكيفون معها بمحض إرادتهم ، لان الأهداف المرسومة هي أهداف مشتركة مما يقلل من النظرة العمومية للمخطط (vision étatiste du plan). وأخيرا يجدر بالذكر ان التشاور قد يتضمن فكرة التحفيز incitation .

وعملية التخطيط التي تتم وفق هذا الترتيب (تجالييل، دراسة ، تشاور) تندرج ضمن ما اتفق على تسميته بقانون الضبطي droit de la regulation المتسم بالمرونة والتحفيز وغياب الإلزام.

8-palau (y): la gouvernance ,entre novation discursive et tradition théorique, in la gouvernance européenne , bruyland – academica , Bruxelles ,2007, p177

وإذا كانت الإستراتيجية الشاملة المعبر عنها بالمخطط الاستراتيجي ضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا أنها غير كافية لأنها لا تعدوا ان تكون الا إطارا مرجعيا للإستراتيجية القطاعية أو السياسة القطاعية (الصناعة ، الزراعة ، الطاقة ، الخدمات)، وفي هذا الإطار تعد المحافظة هيئة لدراسة السياسات القطاعية .

وتخضع بلورة السياسات القطاعية لنفس المسار الفكري والاجتماعي (دراسة، تحليل الخ)، فهو الرافعة الاساسية لدعم مسار اتخاذ القرار وإثراء الاستراتيجيات الشاملة والقطاعية، لان الثانية ليست مستقلة عن الأولى بل هي فرعها وجزء لا يتجزأ منها ، لهذا وبحثنا عن مضاعفة عامل الفعالية ، يتم إخضاع السياسة القطاعية لعلاقة ذات بعدين : يكمن البعد الاول في العلاقة العمودية التي تربط القطاع بالاستراتيجية الشاملة وهي علاقة اندماجية ، أي تفادي أن يكون اتجاه القطاع منافيا لمستلزمات الإستراتيجية الشاملة وضرورة التكيف مع اهدافها. والملاحظ هنا هو أن الإستراتيجية الصناعية التي أعتمدت في الجزائر في سنة 2006 كانت بمعزل عن أية مرجعية شاملة بعدم وجود هذه الأخيرة . أما البعد الثاني فيتمثل في العلاقة بين مختلف القطاعات، وهي علاقة يحكمها منطق الانسجام و بعبارة أخرى تفادي أن تأخذ الاستراتيجيات القطاعية منحى متعارضا وغير منسجما، ولا شك ان الانسجام يتوقف على توفر عنصرين هما التكامل والتعاضد بواسطة التفاعل الايجابي بين السياسات القطاعية. وتماشيا مع هذا الغرض، اوجب المرسوم الرئاسي سالف الذكر على «المحافظة» الإشراف على تنسيق أشغال تحضير السياسات القطاعية بإشراك الفاعلين والهيئات المعنية مع وجوب استحضار اطارها المرجعي، والحكمة من هذا هو تحديد مساهمة كل إستراتيجية قطاعية في تحقيق الإستراتيجية الشاملة والحث على التفاعل بين القطاعات (multisectorialité) والقطاعية مع التنفيذ المنعزل لكل سياسة قطاعية بعيدا عن المنطق الاندماجي.

9 - بنيت الإستراتيجية الصناعية على التخصص في المجالات التي للجزائر فيها إمثيازات مقارنة.

ويجدر بنا التذكير هنا ان ما سبق ما هو الا معالجة للإشكالات ذات البعد الوظيفي، اما اذا كان محور الاختلاف ذو بعد إقليمي فالمعالجة تكون بالضرورة بتدعيم سلطات الهيئات الإقليمية وتعميق مفهوم اللامركزية ، فعلى السياسات القطاعية ان تستهدف، في اطار القوانين التوجيهية ، شغل الإقليم بطريقة عقلانية ومتوازنة¹⁰ تمهيدا لانسجامه وتصحيح الاختلالات الإقليمية الناتجة عن قواعد السوق¹¹.

الفرع الثاني: الاستشراف لتنوير تدخل الدولة في الفضاء الاقتصادي :

مما لا شك فيه ان التوجيه الصحيح والتنفيذ السليم لاستراتيجيات الدولة مرهون الى درجة كبيرة بتنوير اداء الدولة ، سوف نتطرق فيما يلي الى تعريف الاستشراف واهدافه.

1-تعريف الاستشراف:

نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر على الاستشراف واليقظة الاستراتيجية واعتبرتهما ادوات تنوير نشاط الدولة المرتبط ببلورة وتنفيذ السياسات العمومية، كما نصت المواد 8 و9 من المرسوم ذاته على ادماج اليقظة الاستراتيجية ضمن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وتطوير ادوات التحليل الاستشرافي قصد تدعيم وتحسين مستوى التوقع *Prévision* .

ويعد الاستشراف كعلم قائم بذاته هدفه هو دراسة الأسباب التقنية، العلمية، الاقتصادية والاجتماعية التي تسرع من وتيرة تطور العالم الحديث وتوقع النتائج التي قد تترتب من تفاعل مختلف العوامل المذكورة.

10 - انظر التقرير العام للجنة إصلاح هيكل ومهام الدولة، تقرير غير منشور ، جويلية 2001 ، ص 96 وما بعدها.

11- chevalier (j), op.cit,p55

استنادا الى التعريف السابق، يمكن استخلاص بعض العناصر المميزة للاستشراف منها انه يساعد على تنوير الاداء الحالي للدولة وادماج الاداء ضمن رؤية مستقبلية واستشرافية لا تقل عن المدى المتوسط في محاولة لتصور التطورات المستقبلية المحتملة¹² بما تحتويه من مخاطر وتحديات وبصفة خاصة التحدي البيئي.

2- أهداف الاستشراف:

إن الأبحاث الاستشرافية تنمي الملكة والقدرة على التصور المستقبلي وعلى الابتكارات بابعادها التقنية والإستراتيجية¹³ واذا كان الامر كذلك ، فمن السهل اضفاء عامل الانسجام على نشاطات الدولة على المدين البعيد والمتوسط ، كما يسمح الاستشراف بالتحكم في التطورات المستقبلية بحسم الاختيارات الإستراتيجية (الإستراتيجية الشاملة) وبلورة سياسات عمومية قطاعية منسجمة مع مستلزمات التطور.

ان هذا المسار من تحديد المعايير لن يكتمل الا بتدخل اخر في المصعب هدفه تقييم السياسات العمومية.

المطلب الثاني: تقييم السياسات العمومية

جاء في التقرير العام حول اصلاح هياكل ومهام الدولة النص على وظيفة التقييم المطبقة على السياسات العمومية وتحديد نتائجها واثارها، ولكون دراسات التقييم ذات بعد تقني، الزم المرسوم الرئاسي سالف الذكر المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف باقتراح الأدوات المنهجية للتقييم وبلورة الدراسات حول كفاءات تقييم فعالية السياسات العمومية¹⁴.

12- التقرير العام للجنة اصلاح هياكل ومهام الدولة، مرجع سابق، ص95.

13- لجات المؤسسات الخاصة للابتكارات الاستراتيجية للاستفادة من نقاط ضعف المحيط الاقتصادي.

وسوف نستعرض في هذا الصدد مفهوم التقييم وأدواته.

الفرع الأول: مفهوم التقييم:

يعتبر التقييم كأداة لتدخل الدولة على مستوى المصعب وهو من نتاج منطق الفعالية الذي اجتاحت الفضاء العمومي في محاولة للاستفادة من فعالية آليات وتقنيات القانون الخاص وتطبيقها على فضاء هو من اختصاص القانون العام. كان لهذا الاتجاه بداية متمثلة في إخضاع المؤسسات التابعة للدولة للقانون الخاص وإفراغها في قالب الشركة التجارية¹⁵، ثم تحول الى ظاهرة ، ظاهرة خصخصة القانون العام نتيجة توسع تطبيق آليات القانون الخاص على الفضاء العمومي، فأصبح من اللازم والضروري عدم توقف نشاط الدولة (بلورة وتنفيذ السياسات العمومية) عند حدود المصلحة العامة فحسب، بل يجب ان يكون مستوفيا لشروط الفعالية على غرار النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها القطاع الخاص.

1- تعريف التقييم:

يستهدف التقييم بالدرجة الأولى قياس درجة فعالية السياسات العمومية والتكاليف المرتبطة بها، وعادة ما يستعمل المنهج المقارن في هذا الصدد: المقارنة بين الأهداف المحققة والوسائل المستعملة. وبالتعريف السلبي، يمكن القول ان التقييم يختلف عن مفهوم الترشيح وعقلنة النفقات، فالأول يتجاوز الثاني من حيث الوسائل والأهداف، والأمر نفسه ينطبق على الرقابة المالية التي تقتصر على تحديد وجهة المصاريف، والرقابة القانونية. وفقا لما سبق ، يجدر بنا القول ان التقييم كمفهوم يتجاوز منطق الرقابة التقليدية للإدارة، ويتضمن سياقات جديدة من ابرزها إصلاح مهام الدولة وإضفاء شكل جديد للمشروعية.

15- ظهر هذا الاتجاه في خمسينيات القرن الماضي مع تقرير نورا Rapport Nora الخاص باصلاح القطاع الاقتصادي العمومي في فرنسا، ثم عرف ترجمة فعلية في اضاء الشكل التجاري (شركة مساهمة) على مؤسسات القطاع .

2- نطاق التقييم:

تتضمن عملية التقييم السياسات العمومية القطاعية للاستفادة من فعالية آليات وتقنيات القانون الخاص وتطبيقها على فضاء هو اختصاص القانون العام. كان لهذا الاتجاه بداية متمثلة في إخضاع المؤسسات التابعة للدولة للقانون الخاص وإفراغها في قالب الشركة التجارية¹⁶، ثم تحول الى ظاهرة خصخصة القانون العام نتيجة توسع تطبيق آليات القانون الخاص على الفضاء العمومي، فأصبح من اللازم والضروري عدم توقف نشاط الدولة (بلورة وتنفيذ السياسات العمومية) عند حدود المصلحة العامة فحسب، بل يجب ان يكون مستوفيا لشروط الفعالية على غرار النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها القطاع الخاص.

1- تعريف التقييم:

يستهدف التقييم بالدرجة الأولى قياس درجة فعالية السياسات العمومية والتكاليف المرتبطة بها، وعادة ما ستعمل المنهج المقارن في هذا الصدد: المقارنة بين الأهداف المحققة والوسائل المستعملة. وبالتعريف السلبي، يمكن القول أن التقييم يختلف عن مفهوم الترشيد وعقلنة النفقات، فالأول يتجاوز الثاني من حيث الوسائل والاهداف، والامر نفسه ينطبق على الرقابة المالية التي تقتصر على تحديد وجهة المصاريف، والرقابة القانونية. وفقا لما سبق، يجدر بنا القول ان التقييم كمفهوم يتجاوز منطق الرقابة التقليدية للإدارة، يتضمن سياقات جديدة ومن ابرزها اصلاح مهام الدولة اضاء شكل جديد للمشروعية.

16- ظهر هذا الاتجاه في خمسينيات القرن الماضي مع تقرير نورا الخاص بإصلاح القطاع الاقتصادي العمومي في فرنسا، ثم عرف ترجمة فعلية في اضاء الشكل التجاري (شركة مساهمة) على مؤسسات القطاع

2- نطاق التقييم:

تتضمن عملية التقييم السياسات العمومية القطاعية ذات الطابع الاقتصادي كالزراعة، الهياكل الاقتصادية الخ والسياسات القطاعية ذات الطابع الاجتماعي كالشغل، السكن، الموارد البشرية والتحويلات الاجتماعية والضمان الاجتماعي. وإذا أخذنا على سبيل المثال السياسات الاجتماعية، تتضح جليا حاجة الجزائر لعملية التقييم، فهي أكثر من ضروري، فالتحويلات الاجتماعية التي تتضمنها ميزانية الدولة تصل عادة الى نسبة 9 وهي نسبة مرتفعة إلا أنها آثارها ضعيفة. هذا على المستوى الوظيفي، أما على المستوى الاقليمي فتخضع السياسات الجهوية كذلك للتقييم 17 اذا كان محور التباين والاختلال ذو طابع اقليمي، اما عن مصدر التباين فقد يكون مرده منطق السوق غير العادل والمسبب لاختلالات وتباينات اقليمية او غياب منطق التنمية المحلية بسبب طغيان المركزية.

ويجدر بنا أن نذكر اخيرا ان للتقييم مسار يتضمن استكشاف امكانيات بلورة اجراءات عملية ووظيفية ناجعة كفيلة بجعل عملية التقييم ممكنة عمليا وفق مقتضيات منهجية متمثلة اساسا في وضع مؤشرات 18 يتم في ضوءها تقييم السياسات القطاعية والجهوية، ثم أن مسار التقييم هو مسار معياري بالدرجة الاولى يهدف الى اصدار احكام قيمية كقياس فعالية السياسات والبرامج العمومية ما يقتضي توزيع المعلومات الخاصة بمناهج وتقنيات التقييم وتكييفها لتمكين الادارة من اكتساب المعرفة التامة والتقنية اللازمة للبت في فعالية السياسات العمومية مع وجوب التذكير

17- طبقا للمادة 18/3 من المرسوم التنفيذي رقم 84/03، تخضع الاستراتيجيات والسياسات الاقليمية لعملية التقييم شأنها في ذلك شأن الاستراتيجيات والسياسات القطاعية ويتكفل بها قسم الدراسات وتقييم الاستراتيجيات والسياسات القطاعية فالجهوية، التابع للمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

18- من مصاديق اقتراح الادوات المنهجية الموكل بالمحافظة وضع مؤشرات النتائج.

ان التجارب الحديثة في هذا المجال لا تستثني الفاعلين من غير ذوي الاختصاص من المشاركة في عملية التقييم لاضفاء طابع اجتماعي على هذا المسار العمومية 19 ما يقتضي توزيع المعلومات الخاصة بمناهج وتقنيات التقييم وتكييفها 20 لتمكين الادارة من اكتساب المعرفة التامة والتقنية اللازمة للبت في فعالية السياسات العمومية مع وجوب التذكير أن التجارب الحديثة في هذا المجال لا تستثني الفاعلين من غير ذوي الاختصاص من المشاركة في عملية التقييم لاضفاء طابع اجتماعي على هذا المسار.

الفرع الثاني: أدوات التقييم وأهدافه.

يعتبر التقييم من افرازات منطق الفعالية المطبق على الفضاء العمومي ويستهدف بالدرجة الاولى الاطلاع على مدى إنسجام المعايير المحددة في المصوب مع العقلانية الجديدة:

الفعالية، ما يستدعي عدة تساؤلات منها هل حققت السياسات والبرامج العمومية أهدافها؟ وفي حال النفي هل يعود الفشل الى شكل ما ، بلورتها أو تنفيذها؟ ماهي الاثار السياسات العمومية، المباشرة وغير المباشرة وغير المباشرة، المتوقعة . هذه هي مجمل التساؤلات التي تحاول عملية التقييم الاجابة عنها وفق ادوات رئيسية: النتائج والتاثير (impact)

1 -النتائج: ان التقييم القائم على معيار النتائج هو من قبيل التقييم الخارجي والبعدي، اي يتم بعد الانتهاء من تنفيذ البرامج والسياسات العمومية 21 عبر قياس مدى تحقيقها لاهدافا والموارد المستعملة لبلوغ تلك الاهداف.

19 - المادة 7/1 من المرسوم الرئاسي رقم 84/03، مرجع سابق.

20 -المرجع نفسه، المادة 7/3.

21 - احيانا يكون التقييم قبل الانتهاء في التنفيذ وقد تكون قبل اي تنفيذ، هدفه تحسين بلورة السياسات العمومية.

ويتضح ما سبق ان معيار النتائج يستند الى عاملين اثنين هما الفعالية والنجاعة. أما الفعالية فهي عبارة عن مسار خارجي، ويستهدف التقييم القائم على الفعالية مدى تجسيد البرامج والسياسات العمومية ونوعية الخدمات العامة التي تقدمها المؤسسات العامة ودرجة المنفعة المرتبطة بها، وعلى العموم يمكن القول ان الفعالية كمسار تجسيد البرامج العمومية تقتضي وجوبا دقة ووضوح تلك البرامج لان العكس يؤثر سلبا على قابليتها للتجسيد²²، كما أن المواعيد الزمنية تؤثر بدورها في درجة فعاليتها.

ولعملية التقييم حدود لا تتوقف عند الفعالية فحسب، بل تمتد الى النجاعة، اي الظروف والشروط التي صاحبت مسارا لانجاز والتجسيد خاصة تلك المنفعة بالموارد او التكاليف.

وعلى عكس الفعالية، تعتبر النجاعة مسارا داخليا عمادها تكييف المنفعة مع الوسائل والموارد المستعملة، وبعبارة أخرى إذا كانت المنفعة المحققة ضئيلة قياسا بالموارد المستعملة فيمكن القول عندئذ ان النجاعة ضعيفة لارتفاع التكاليف.

فالنجاعة اذن هي مسار تحكم في التكاليف ويتصف بالاستمرارية تخفيض التكاليف بالنسبة لنفس المشاريع عند تكرارها لغرض تكريس الاهداف بأقل مستوى من استعمال الموارد، ولن تكون عملية التقييم ايجابية الا بتوازن العلاقة بين هذين العاملين: الفاعلية والنجاعة.

2-التاثير:

ان التقييم القائم على اساس التاثير يختص بدراسة العلاقة السببية بين البرامج والسياسات العمومية واثارها، وبالدرجة الاولى الاثار الخارجية للنشاط الذي تقوم به الدولة.

22- راجع، موهوبي كمال، البعد الاقتصادي لاتفاق الشراكة بمن الجزائر والمجموعة الأوروبية، اطروحة دكتوراه، معهد الحقوق، بن عكنون، 2013، ص180.

والاهتمام بالاثار الخارجية يكون اساسا بدراسة او تحديد العلاقة السببية بين السياسات العمومية والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وبعبارة اخرى فضلا عن النتائج، يجب ان تستهدف السياسات العمومية إحداث تغييرات ايجابية في الواقع الاجتماعي والاقتصادي، والدراسة هنا تشتمل على الاثار المتوقعة عن بلورة وتنفيذ السياسات العمومية وكذلك وكذلك الاثار غير المتوقعة بابعادها السلبية والايجابية.

الخاتمة:

ان عملية الانتقال الى الدولة الضابطة وما تقتضيه في دور نوعي تعترضه عقبات كثيرة منها عدم نفاذ القاعدة القانونية ويستدل على ذلك تعطيل دور المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف، وكذلك عدم استقلالية الفضاء الاقتصادي وخضوعه للضوابط السياسية رغم المادة 37 من الدستور الخاصة على حرية الصناعة والتجارة، ويضاف الى ذلك عدم استقلالية الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.

وعلى الرغم من العراقيل التي تحول دون الانتقال الى هذا الشكل من دور الدولة، الا انه يبقى ضروريا بالنظر الى التجارب المستمدة من برامج الانفاق العمومي على مدى السنوات الماضية حيث اتسمت بعدم الفعالية (عدم احترام مدة الانجاز) وعدم النجاعة يكون أغلبية المشاريع العمومية استفادت من تحويل اضافي نتيجة غياب التحكم في التكاليف، ناهيك عن التأثير الذي كان ضعيفا مقارنة بحجم البرامج العمومية.